مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم القضاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١٧) و(١٨) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء النصوص الآتية :

مادة ١٧ :

تتكون المحاكم الشرعية من :

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا.

٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية .

٣ ـ المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقاً للقانون .

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين :

أ ـ الدائرة الشرعية السنية .

ب ـ الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذى تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وَثَّقَ عقد الزواج .

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم يوجد عقد زواج موثق أو وجد عقد زواج موثق خارج دولة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين.

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعاً لمذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

مادة ١٨ :

«تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم إبتدائياً في المواد والدعاوى الآتية :

١ ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير ـ بجميع أنواعها ـ والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها .

٢ ـ حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر .

٣ ـ إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة، وضبط إعلامات الوراثة «الفريضة الشرعية» .

٤ ـ ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجة الوقف وما يدخل عليها من تعديلات ـ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.

وتختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائياً في المواد والدعاوى الآتية :

١ ـ الدعاوى الخاصة بالزوجية كإثبات الزواج والمراجعة والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢ ـ الدعاوى الخاصة بإثبات النسب أو نفيه .

٣ ـ الدعاوى الخاصة بالحجر للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة أو فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية أو رفعه.

٤ ـ الدعاوى الخاصة بإثبات الغيبة والمفقود وعودتهما أو ثبوت وفاتهما .

٥ ـ الدعاوى المتعلقة بالوقف .

٦ ـ جميع قضايا الأحوال الشخصية التى ليست من اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كذلك بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا بالحكم في قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الإبتدائية».

مادة ٢٠ :

«الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة، والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه».

المادة الثانية

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي :

مادة ٢١ فقرة أخيرة :

«وتؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد» .

المادة الثالثة

أ ـ تضاف فقرة بعد الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي :

ويشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة الصغرى الشرعية، أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس في القانون أو الإجازة العالية في علوم الشرع أو ما يعادلها سنتان على الأقل اشتغل خلالهما في عمل قانوني أو شرعي .

ب ـ كما تضاف عبارة (أو شرعي) بعد كلمة (قانوني) الواردة في نهاية الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٧) المشار إليها.

المادة الرابعة

تلغى المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .

المادة الخامسة

«على كل محكمة شرعية سنية وشرعية جعفرية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى شرعية أصبحت من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التى تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة المختصة التى أحيلت إليها الدعوى.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المطعون فيها بالمعارضة وتخضع لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفعها» .

المادة السادسة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ
الموافق ٦ ينـــــاير ١٩٩٩ م